

## ثانيا: المصادر الوطنية

يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالإحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الإلتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، والإلتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية، ومن ثم، فإن النظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة في إطار القانون الدولي.

وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة عبي المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام، على نحو حقيقي، باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد الدولي.

اليوم جل التشريعات الوطنية التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان، وتأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي، فقانون العقوبات يضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها.

خلاصة لما سبق الحديث عنه، فإن أهم مصادر حقوق الإنسان الوطنية تتمحور في كل من الدستور والتشريعات العادية، كما سيتم التطرق إليه بالتفصيل كما يلي:

أ-الدساتير كمصدر وطني لحقوق الإنسان: وهو يعد القانون الأساسي و الذي يتضمن عادة بابا أو فصلا مختصا بالحقوق و الحريات، حيث أن معظم الدساتير تتجه الى حماية هذه الحقوق و الحريات و النص عليها وتعدادها، لذا فإننا نجد المؤسس الدستوري الجزائري قد ضمن معظم الدساتير نصوص تبين كيفية انضمام الجزائر و تصديقها على المواثيق و المعاهدات الدولية، وهو ما فتح المجال أمامها للانضمام لأغلب المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وأساس ذلك نابع كله من حرص المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور للدولة المستقلة لعام 1963 على النص على الحقوق و الحريات العامة

في صلب الدستور نفسه جعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الأخرى الموجودة أيا كانت الجهة التي أصدرتها.<sup>1</sup>

ب-القوانين العادية كمصدر وطني لحقوق الإنسان: إن القوانين العضوية والعادية واللائحة كذلك نصت على حقوق لإنسان، استنادا الى الدستور فالدستور يأتي بالمبادئ العامة وتكلفة باقي القوانين وبما أنه نص على الحقوق والحريات فذلك يعني وجود قوانين تنص عليه.

إن وجود تطبيق وتكري هذه الحقوق على مستوى القوانين الداخلية يدل على رغبة المشرع في الإلتزام بالاتفاقيات الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والبروتوكولين الملحقين بهما، وتجدر الإشارة أن جل الدول صادقت على هذه الإتفاقيات التي تعتبر الشرعية الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### ثالثا: المصادر الدينية

ونقصد بها مختلف الديانات المستنبطة من الكتب السماوية وكذلك بقية الديانات الأخرى كالبودية وغيرها التي جاء فيها النص على حقوق الإنسان، تعتبر هذه المصادر مصادرا لحقوق الإنسان، يتمتع بخاصية الخصوصية ويقصد بها التنوع الاجتماعي الفكري، الثقافي، العقائدي، الواجب احترامه في إطار حقوق الإنسان طبقا لمبدأ التعايش السلمي.

---

<sup>1</sup> عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي الى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 100.